بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تعاون تجاري
بين حكومتي
المملكة الأردنية الهاشمية
و
الجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية المعبر عنهما بالطرفين المتعاقدين ورغبة منهما في تدعيم وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين وتوسيع وتعميق ميادين التكامل الاقتصادي والمنافع والمصالح المتبادلة .

فقد اتفقا على ما يلي :-

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع وتنويع مبادلاتهما التجارية على أساس المساواة والمنافع المتبادلة وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين .

المادة الثانية

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي بينهما وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ووفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين .

المادة الثالثة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من القيود غير الجمركية المطبقة عند الاستيراد في كلا البلدين ويمنح كل طرف للطرف الآخر التسهيلات اللازمة فيما يتعلق بإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير للمنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشأها أحد البلدين ويستوردها البلد الآخر .

المادة الرابعة

تعتبر ذات منشأ محلي :-

- المواد المنتجة كلياً لدى الطرفين المتعاقدين بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية التي لم يدخل عليها أي تحويل صناعي .
- المنتجات الصناعية التي لا تقل نسبة كلفة المدخلات المحلية في تصنيعها عن (٤٠%) أربعين بالمائة .

المادة الخامسة

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي والمصدرة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ مصادق عليها من الجهات المختصة في كلا البلدين ولا تعتمد شهادة المنشأ بعد التخليص لغايات تطبيق مواد الاتفاقية .

المادة السادسة

يسمح كل طرف للطرف الآخر ويشجع إقامة المعارض التجارية الدائمة والمؤقتة ويمنح كل منهما للآخر كافة التسهيلات للمعارض والمراكز التجارية معفاة من رسوم الاشتراك ووفقاً لنصوص هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة السابعة

بهدف تعزيز العلاقات التجارية بين البلدين ، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصادية بينهما من القطاعين العام والخاص وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لها لتحقيق ذلك .

المادة الثامنة

تتم المدفوعات وفقاً لهذه الاتفاقية بالعملات الحرة القابلة للتحويل عن طريق البنوك التجارية المعتمدة في كلا البلدين ووفقاً للتشريعات والنظم النافذة في كل منهما .

المادة التاسعة

تؤلف لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المعنيين تجتمع في عمان وصنعاء سنوياً وبالتناوب مهمتها ما يلي :-

- إقتراح السبل الكفيلة بتعزيز العلاقات التجارية بين البلدين .
- عقد بروتوكولات تجارية بهدف رفع مستوى التبادل التجاري بين البلدين ووضع الآليات والبرامج التنفيذية لتحقيق ذلك .
- الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ودراسة سيـر التبادل التجاري بين البلدين .

المادة العاشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لمدة سنة أخرى ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً بنية إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيتها .

حررت ووقعت من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس القوة .

صنعاء في يوم /١٨/يونيو/حزيران/١٩٩٥ .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية اليمنية	المملكة الأردنية الهاشمية
د/ محمد أحمد الأفندي	المهندس / علي أبو الراغب
وزير التموين والتجارة	وزير الصناعة والتجارة